

## فقه القرآن

[ 55 ] (الخير)، وأمره بالطاعة مما لا يحصى بالكتاب، وظاهر الأمر يقتضى الإيجاب في الشريعة، فينبغي أن تكون الصدقة واجبة. ويثبت له حكم الندب بدليل قاد إلى ذلك، ولا دليل ههنا يوجب العدول عن الطواهر. فأنعم النظر كيف ألزم القوم الذين خالفوه من طريقهم. (فصل) وقوله (حتى يطهرن) بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن، وبالتشديد معناه حتى يغتسلن، وقال مجاهد وطاوس معنى (يطهرن) بتشديد يتوضأن، وهو مذهبنا. وأصله يتطهرن فأدغم التاء في الطاء. وعندنا يجوز وطئ المرأة إذا انقطع دمها وطهرت وإن لم تغتسل إذا غسلت فرجها. وفيه خلاف: فمن قال: لا يجوز وطؤها إلا بعد الطهر من الدم والاعتسال. تعلق بالقراءة بالتشديد، وإنها تفيد الاعتسال. ومن جوز وطؤها بعد الطهر من الدم قبل الاعتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف، وهو الصحيح، لأنه يمكن في قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ما حكيناه عن طاوس وغيره، ومن عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفاً، بأن يقول: تقديره حتى يطهر ويتطهرن. وعلى مذهبنا لا يحتاج إلى ذلك، لانا نعمل بالقراءتين، فانا نقول: يجوز وطئ الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض وإن لم تغتسل متى مست به الحاجة. والمستحب أن لا يقربها إلا بعد التطهير والاعتسال. والقراءتان إذا صحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ. ومما يدل على استباحة وطئها إذا طهرت وإن لم تغتسل، قوله (والذين هم

---